أثر الوفاة في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي[1]

الدكتور/ عدلان بن غازي الشمراني)

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ·

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ·

أما بعد :

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد عنيت بالعقود عناية بالغة ، يتضح ذلك من اهتمامها بكل عقد على انفراده ، ويتضح ذلك من تقسيمات العقود في الفقه الإسلامي إلى عقود معاوضات ، وعقود توثيقات ، وعقود تبرعات، وغير ذلك ، والآثار المترتبة على كل عقد في حال الحياة والموت ·

ومن الموضوعات التي رأيتها جديرة بالبحث موضوع: -**أثر الوفاة في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي**-، وما يتعلق به من أحكام شرعية، وفروع فقهية ، ومسائل علمية دقيقة ، وقد دفعني للبحث فيه أسباب منها:

١- أن البحث في عقود التوثيق له أهميته في حفظ الحقوق ، وبيان الأحكام الشرعية المترتبة على هذه العقود ·

٢- أن -أثر الوفاة في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي- له أهميته الخاصة ، فإن الوفاة حق على كل نفس ، فيحتاج إلى معرفة أثره في حقوق الإنسان والتزاماته في هذا الجانب ·

٣- أن المسلم بحاجة ماسة لمعرفة هذه الأحكام حتى يحرص في التزاماته في حياته على الوفاء بها لتبرأ ذمته من حقوق العباد ·

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.